

قرار رقم (٦٧٧) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢ / ٩ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل التعاوني
للعاملين بالمعهد العالي للدراسات التعاونية والإدارية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التكافل التعاوني للعاملين بالمعهد العالي للدراسات التعاونية والإدارية برقم (٦٦٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٧/٨/٢٠١٢.

ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ط) من من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٦ ، ٧) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١٦ ، ١٧) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٢٣) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٤٥) من

الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمادتين (٤٩ ، ٥٥) من الباب العاشر
(أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

ط- العجز المنهى للخدمة :

هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والعمل المعمول بها فى
مصر.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) : زوال صفة العضوية:

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة .

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

٤- الاستقالة من الخدمة.

٥- الفصل من الخدمة.

٦- المعاش المبكر.

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة او الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابى يثبت

فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز
شهوراً من تاريخ زوال صفة العضوية.

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا
زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة
العضو خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له، وكذلك جميع
الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية
وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان
زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

- ١- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.
- ٢- ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.
- ٣- ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.
- ٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.
- ٥- ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.
- ٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للاعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.
- ٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى

البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.
٨- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٣) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

- ١- سجل العضوية.
 - ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفاصيل والتغيرات التي تطرأ عليها.
 - ٤- سجل الإيرادات.
 - ٥- سجل الاشتراكات.
 - ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
 - ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
 - ٨- سجل قروض الأعضاء.
- يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.
ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٥) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يؤدي الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والمراقبة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في

موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرر) للباب الثامن (التعديل على النظام الأساسى) نصها كالتالى :-

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٤١ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة